

وكذا لو حلف بزواج هذا المرأة اليوم وليها تزوج غيرها عطف
 الفاسد لان المعصية لا تبصر فالتام لا يراد ان لا يطلقك
 اليوم فكذلك فحيلة ان يتزولها انت طالق ثلثا على كذا
 ولا يقبل المرأة فلا يقع الطلاق **كتاب** اضيه اما بعد بان
 كذا في المير طلق امرأته ان شئت ذكره فوضو وعرض
 عليها ثم سأل الطلاق في مجلس المهرين ثم سألته بدو
 فطلقها لا يقع **كتاب** لا حلف ان غيب عن زوجي شهرا ثم
 غاب عنها فطلقها الركيل او طلقها قبل ان يبيح مرة ثانية
كتاب **الامر بالبدن** قال ان غيب عن امرأته ايام ولم يصر
 الميرك المنقعة فامر كسركم اختلعت في وصول المنقعة فالمر
 امرأته وفيها عيب الكس ان فعلت كذا فامر كسركم عن
 طلقها قبل وجود الشرط طلاقا باينا ثم تزوجها بغير ان
 يرد عنها فبطلت روايته لا يبيح ويتزوجها تزوجها
 قبل انقضاء العدة فالامر بدها وان تزوجها بعد انقضاء
 لا يبيح الامر بالامر بتوقف ثمة فاك اوكس بيده اليوم بغير
 الامر بدها بل عطفها وجعلها ويرتد عنها ولا يبيح الامر
 بعد اليوم وفي المطلق بغير الامر بدها المنقوض البتة في
 حلفه وفيه ليعتد للزوجين بشرط ومرتد بده وفي المطلق
 بالشرط بغير الامر بدها اذا جاء الشرط ولو قال امرأته
 بدها ثم تزوجت طلقت نفسها لم يطلاق ولو قال جئت
 امرأته بدها فطلقها فالامر على الحس ولو وكتمها بطلاق
 نفسها فهو نكاح لا يكره عطفها فاك لا امر امرأته بدها
 تعالى ويكره فطلقها ليطالب بغيره ولو قال لا يكره
 او يكره ويكره فطلقها لا يقع ما لم يجر الزرع وقاله ولو
 قال لا يكره الامر في امرأته بغيره بغيره الطلاق
 ففأنت طلقت نساك كلهن وقع عليها وعطفها وقبل
 عطف غيرها ولو قال امرأته واحدة من نساك تزوج الطلاق
 فطلقت نفسها وغيرها بغيره ولو طلقت واحدة فقال
 الزوج عنيت امرأتي لم يصدق قضا ولو قال لك بغير
 الدار فبساط طوائف فذلت الدار طلقت غيرها **كتاب**
 امرأته الصغرى او الخنزير بدها فطلقت بغيره ولو قال
 انت طالق رجعي انشاء الله ثم يقع ولو قال انت طالق
 باين انشاء الله ثم لا يقع **كتاب** **الطلاق** **كتاب** حلال عدلان

ان يكون المولود عند الاب صرح الطلق ويصل الشرطه ولو
 اختلعت بمرها ونفقت عدتها وعطف ان يسكنها
 بنفقتها واستكمل بعض المدة ثم هربت وردت نفسها بغير
 رجع الزوج عليها بغيره التلقية في المدة التي لم يسكنها
 لا حلف عليك فطلقني فطلقني فطلقني فزوجها ان قال ليرها
 عطف وصبر ليرت دال رجعي فالتك المسهره لزومها زوجي
 فقال عجب لي المير الذي كبر عطف فانزحك فابتره مطلقا
 غير معلق بشرط التزويج بغيره اذا تزوجها وان قال لا تز
 امرأه معلق ولا له وقيل لا يسرا وان تزوجها لان هذا الامر
 عطف صفة الرثوة فلا يصح واليه الحاشية بمعنى النسخ قال
 لمطلقته الا ان تزوجك ما لم يبيح ما لك عطف من المير فوجبت
 مهرها عطف تزوجها فالمر عطف الزوج تزوجها او بغير تزوجها
 الا ان العوض عطف المرأة في النكاح في غيرها المسائل تكونت
 عطف ان الامر بشرط التزويج لا يصح لانه رثوة امرأته
 المير بشرط ان يسكنها بغيره ويحسن بها شرها ولا يزوجها
 ولا يطلقها فتمسك ثم تزوج عليها واغار مالها واداهها وطلقها
 فالامر بهذا الشرط غير صحيح ولو ارضعت نفسها بالمهر
 نفقت العدة ونفقت ولا سنة ثم ماتت الولد بعد سنة انا و
 تزوجها بربع نفقة العدة وبقية نفقة ولا سنة **كتاب**
الدية طلقها ثلثا وبغيره كسنت طلقها قبل ذكره بواحدة
 وانقضت عدتها فان كانت انقضت العدة معلوما عند الناس
 لا يقع الثلث وان يقع كذا في الغيبة وذكر غيرها ايضا حكم عليه
 بوقوع الطلاق الثلث بالعدنة بعد الكا به فلواقام بدنة
 التي كسنت طلقها قبل ذكر طلقته بحدثة بدنة لا بدنة
 له وذكر فيها ايضا طلقها نفسها ثم قال بغيره كان قبل
 طلقته واحدة وانقضت عدتها ثم يقع الثلث ويصدق في
 ذكره فذكر ذكر في الطامع انما يصدر فان ذكر الزوج
 انما لا يصدر فان وعليه التزويج وان لم تصدق في
 لا يصدر في اجماعه اذا امر الزوج انه طلقها مذكرا فان
 كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار حتى حرمها و
 يجب لها نفقة لانه صفة حتى يجره الى التزويج لا صفة امرأته
 صحا وان صدقت بعد من وقت الطلاق كذا ذكر في
 كره هذا القول عطف بما اذا كان مستمر في وقت الذكر